المحاضرة الاولى/ عدم صلاحية القاضي للقضاء

عدم صلاحية القاضي للقضاء :

هناك عدة أسباب أوجب المشرع على القاضي عند توافر أي منها أن يتنحى عن نظر الدعوى وهذا ما يسمى بتنحي القاضي كما اجاز لأي طرف من اطراف الدعوى طلب رد القاضي عن

نظر الدعوى :

الموضوع الأول : تنحي القاضي : يقصد به منع القاضي من نظر الدعوى وذلك

في حالتين :-

الحالة الأولى التنحي الوجوبي

الحالة الثانية: التنحي الجوازي

الحالة الأولى : التنحي الوجوبي

يلتزم القاضي في خمسة حالات أن يمتنع وجوباً عن النظر بالدعوى.

١ – اذا كان زوجاً أو صهراً أو قريباً لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة.

وسبب المنع في هذه الحالة هو ان القاضي سيكون في موقف حرج اذا اصدر حكماً ضد هؤلاء الاقرباء اذ ستتعقد العلاقات الاجتماعية وستكون للحكم اثاره السلبية ،

واذا اصدر القاضي حكماً لصالح اقربائه فلن يكون هذا الحكم صحيح في نظر الخصم حتى وان كان هذا الحكم الحكم في ذاته عادلاً، فلا يكفي أن يكون الحكم عادلاً بل يجب أن يكون مقنعاً للخصم .

٢ – اذا كان له او لزوجه او لاحد اولاده او احد ابويه خصومة قائمة مع احد الطرفين او مع زوجة أو احد اولاده او احد ابويه .

أن الخصومة في هذه الحالة تكون مدعاة لعدم العدل أو على الأقل أنها مجلبة للشك في عدم عدالة القاضي فيتم حماية الخصوم من احتمال تأثر القاضي في حكمه بهذه الخصومة، و لجب الغيبة وسوء الظن فيه تقرر وجوب تنحي القاضي عن نظر الدعوى ويجب ان تكون الخصومة قائمة اثناء نظر الدعوى فهي لا تنتج اثرها ان انتهت قبل نظر الدعوى وكذلك لا تنتج اثرها إن حدثت اثناء النظر في الدعوى فقد تفتعل كوسيلة كيدية لإقصاء قاض شجاع عن اصدار حكم في الدعوى المنظورة.

٣– اذا كان القاضي وكيلاً لأحد الخصوم او وصياً عليه او قيماً او وارثاً ظاهراً له او كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل احد الخصوم أو الوصي عليه أو القيم عليه او بأحد اعضاء مجلس ادارة الشركة التي هي طرف في الدعوى او احد مديريها.
أن سبب المنع في هذه الحالة هي ان القرابة المرتبطة بنفع مادي في هذه الحالة قد تنأى بالقاضي عن حياده وتبعده عن التزام السير بطريق الحق والعدل أو على الأقل حكم القاضي في هذه الحالة يكون مشكوك فيه من قبل الخصم الآخر.

– اذا كان له او لزوجه او لأصوله او لأزواجهم أو لفروعه او ازواجهم او لمن يكون هو وكيلاً عنه او وصياً او قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة

هذا النص يعتبر نصاً مكملاً للفقرات الثلاثة السابقة فأي حالة تخرج من الفقرات الثلاثة السابقة تكون مشمولة بهذا النص

٥- اذا كان قد افتي او ترافع عن احد الطرفين في الدعوى او كان قد سبق له نظرها قاضياً خبيراً أو محكماً أو كان قد أدلى بشهادة فيها ،

والسبب في هذا المنع هو أن ابداء الرأي في الحالات التي ذكرت قد يجعل القاضي متمسكاً برأيه ومتعصبا له وهذا كثيراً ما يحصل عندما يصادف ان يكون القاضي قد اصدر حكماً في الدعوى وهو قاضي في محكمة البداءة مثلاً ثم يرقى الى عضو أو رئيس في احد الهيئات الاستئنافية أو الهيئات التميزية و يطعن ذوو العلاقة في هذا الحكم أمام الهيئة التي يشترك فيها . فهنا يلتزم هذا القاضي بالامتناع عن الاشتراك مع الهيئة في نظر ذلك الطعن، ويقوم نظام التنحي على اساس ان القاضي مهما كان عادلاً ونزيهاً قد يتأثر بمبولة ومصالحة فليس المقصود منه هو الطعن في استقامة القاضي او نزاهته لأن القاضي المطعون في سلوكه الوظيفي واخلاقه لا يكون جديراً بالبقاء في منصبه كقاضي

اذا تحققت أي حالة من الحالات الخمسة السابقة ولم يتنحى القاضي واستمر بنظر الدعوى واتخذ الاجراءات فيها أو لحد حكماً بها. يفسخ ذلك الحكم أو ينقض وتبطل كل الاجراءات المتخذة فيها .

الحالة الثانية: التنحي الجوازي

يحق للقاضي اذا استشعر الحرج لأي سبب من نظر الدعوى التي رفعت اليه وتدخل ضمن اختصاصه أي يعرض أمر التنحية على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي واستشعار الحرج مسألة شخصية يقدرها القاضي دون أن يلتزم بإيضاح السبب الذي يدعوه للتنحي ولرئيس المحكمة الموافقة على طلب التنحي أو رفضه ، واذا وافق على طلب التنحي فتحال الدعوى الى قاضي آخر أو الى

محكمة اخرى ونادراً ما يرفض رئيس المحكمة هذا الطلب حرصاً منه على نزاهة واستقامة القضاء

الموضوع الثاني : رد القاضي :

احد الخصوم اذا تحقق أحد الأسباب الآتية :-وهو طلب يقدم من احد الخصوم الطرفين مستخدماً عنده ١- اذا كان احد الطرفين . أو كان هو قد اعتاد مواكلة احد الطرفين أو مساكنته او كان قد تلقى منه هدية قبيل اقامة الدعوى أو بعدها .

بينه وبين أحد الطرفين عداوة أو صداقة يرجع ٢- إذا كان معها عدم ا :
استطاعته الحكم بغير ميل . اذا كان قد أبدى رأياً فيها قبل الأوان

اجراءات طلب الرد

يكون رد القاضي بعريضة تقدم الى القاضي الذي ينظر الدعوى ان كانت المحكمة مشكلة من قاضي منفرد او رئيس المحكمة ان كانت المحكمة مشكلة من هيئة قضائية ، ويجب أن تشمل العريضة على اسباب الرد وان يرفق بها ما لدى طالب الرد من اوراق مؤيدة لطلبة ، ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار القاضي أو الهيئة في النظر بالدعوى حتى يفصل في الرد فتقديم الطلب ينتج اثره فوراً وهو كف يد القاضي أو الهيئة عن نظر الدعاوى حتى يبت في الرد. ويجب على القاضي الذي طلب رده ان يجيب كتابه على وقائع الرد واسبابه خلال الثلاثة ايام التالية لتقديم طلب الرد. وترسل الأوراق الى محكمة التمييز للبت فيه بصورة. مستعجله واذا قررت محكمة التمييز رد القاضي تعين قاضي بدله أما اذا قررت رد الطلب فيستأنف القاضي أو الهيئة النظر في الدعوى .

واذا ردت المحكمة الطلب قررت تغريم طالب الرد بغرامة لا تقل عن عشرة الألف دينار ولا تزيد على خمسين الف . واذا عاود طالب الرد بتقديم طلب ثاني لرد

القاضي نفسه في ذات الدعوى فيستمر القاضي في نظر الدعوى ويرسل اجابته إلى محكمة التمييز للبت فيه ، واذا ردت المحكمة طلب الرد الثاني فهنا يغرم طالب الرد ما لا يقل عن ضعف الغرامة التي قررتها في قرار رد الطلب السابق دون التقيد بالحد الأعلى للغرامة المذكور سابقاً الا وهو خمسين الف دينار .